بسم الله الرحمن الرحيم

المادّة: أُصول الفقه (1).

المستوى الثّالث – الفرقة: الثّانيّة

أُستاذ المادّة: د. جمال نور الدين إدريس.

الحكم الشّرعي وأقسامه (المحاضرة الثّانية)

- الهدف الرئيسي من دراسة الفقه وأُصوله: هو معرفة الحكم الشّرعي
- والبحث عن الحكم يقتضى مِنّا تعريفه، وأقسامه حتى نتبيّن كُلّ جوانبه وصوره.
- تعريف الحكم لغة، واصطلاحاً: تعريفه لغةً: جاء

- بمعنى المنع والقضاء، يُقال: حكمت عليه بكذا، أي منعته، ونقول: حكمت بين النّاس، أي قضيتُ بينهم، وسمّى القاضي حاكماً ؛ لأنّه يمنع الخصوم من التّظالم.
- أمّا الحكم في الاصطلاح العام: هو إثبات أمرٍ لأمر، أو نفيه عنه، (ينقسم إلى ثلاثة أقسام) هي:

1. حكم عقلي: وهو ما عُرف بالعقل ، ككون الواحد أقلّ من الاثنين.

2. حكم عادي: وهو ما عُرف بالعادة، ككون حرارة الجسم دلالة على المرض، والدواء مُزيلاً لها.

3. حكم شرعي (وهو موضع دراستنا): له تعريفان:

أ. تعريف الفقهاء: هو الأثر المترتب على خطاب الشّارع، أو هو مدلول خطاب الشّارع.

ب. في اصطلاح الأُصوليّن: هو خطاب الله تعالى المتعلِّق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التّخيير، أو الوضع.

- **شرح التّعريف:** المقصود بـ (خطاب الله): الخطاب في في الأصل توجيه الكلام للغير ليفهمه، وهو هُنا جنس في التّعريف، يشمل كُلّ خطاب سواءً أكان خطاب الله، أو خطاب الملائكة، أو خطاب النّاس، وبإضافته إلى الله أخرج ما عداه من الخطابات؛ لأنّها لا تعتبر حكماً شرعيّاً عند الأُصوليّين، والمقصود بخطاب الله تعالى، خطابه المباشر، وهو القُرآن الكريم، أو خطابه غير المباشر (بواسطة)، وهو ما يرجع لكلامه من سُنّة، أو إجماع، أو قياس، وغيرها

من الأدلة الشّرعيّة، فإنّها بعد التمحيص ترجع إلى خطاب الله تعالى، فالإجماع لا بدّ أنْ يكون له مستندٌ من الكتاب والسُّنّة، أو غيرها من الأدلة الشّرعيّة، والقياس ليس مُثبتاً للحكم، وإنّما هو كاشفٌ أو مُظهرٌ له، والمثبت في الحقيقة هو دليل حكم الأصل من الكتاب والسُّنّة.

- (أفعال المكلفين): أي المرتبط بأفعال المكلفين، وأفعالهم إمّا أنْ تكون بالقلب مثل النيّة، والاعتقاديّات

وفعل الجوارح كالأقوال باللّسان، والأفعال الأُخرى كأداء الزّكاة(وجميع التّصرفات الأخرى).

- وأفعال المكلفين قيد خرج به خمسة أشياء: 1. ما تعلّق بذات الله تعالى مثل قوله تعالى:(شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)، 2. وما تعلّق بصفاته ، أو بأفعاله مثل قوله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ)، وقوله تعالى : (*اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ*)، 3. أو بذات

4. وما تعلّق بذات المكلفين: مثل قوله تعالى: (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ)، والمكلف: هو العاقل البالغ الذي لم يمتنع تكليفه، فالخطاب ليس للصبي لأنّه غير مكلّف وإنّما لوليّه.، وثوابُ الصبيّ على الصلاة وإنْ لم يؤمر بها لحكمةٍ هي أنْ يعتادها، وهو يثاب عليه فضلاً ونعمة من الله، 5. وما تعلّق بالجماد: لا يعتبر حكماً لنا لأنّها ليست مكلّفة كقوله تعالى: (وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ)

- بالاقتضاء: المراد منه: الطلب وهو ينقسم إلى قسمين طلب فعلٍ، وطلب تركٍ، وطلب الفعل بدوره ينقسم إلى قسمين: طلب فعلٍ جازم (الإيجاب)،أو غير جازمٍ، وهو الندب، وطلب الترك كذلك إنْ كان جازماً: فهو التحريم، وإنْ لم جازماً فهو الكراهة، وهذا القيد – بالاقتضاء- احترازاً عن الحكم المتعلّق بفعل المُكلف لكنّه ليس على وجه الاقتضاء، وإنّما على سبيل الإخبار مثل قوله تعالى: (*وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُون*)

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾.

- **المراد بالتخييّر**: الإباحة وهو استواءُ الفعل والترك، بدو ترجيح أحدهما على الآخر، فالأمر للمكلف على الإباحة، معنى ذلك أنّ الأحكام الخمسة تدخل في التّعريف لكنْ بقيدي الاقتضاء والتّخييّر.
- **المراد بالوضع**: هو خطاب الله تعالى المتعلِّق بجعل الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو عزيمةً، أو رخصة.

بعض الأُصوليّون قصروا تعريفهم للحكم على الاقتضاء والتّخييّر ، وهذا يجعل التّعريف قاصراً؛ لأنّه لم يشمل الحكم الوضعي مع أنّه من الأحكام الشّرعيّة، وقد ردوا على هذا الاعتراض بقولهم: إنّ أنواع الحكم الوضعي ليست أحكاماً، وإنّما هي علامات ومعرّفات للحكم، أو أنّ الوضع داخلٌ في الاقتضاء أو التّخييّر؛ لأنّ المعنى كون دلوك الشمس سبباً للصلاة، أي أنّه إذا وجدَ الدلوك وجبت الصلاة، والوجوب من باب الاقتضاء، ولذلك التّعريف الذي ذكرناه وهو الأوّل هو الرّاجح، والدليل أنّ الأحكام الوضعيّة قد تتناول فعل المكلف وغيره.

أمثلة توضيحيّة: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا *بِالْعُقُودِ*)، حكم شرعي؛ لأنّه يطالبنا بالإيفاء بالعقود.

- قوله تعالى: (*أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ* الشَّمْسِ)، حكم شرعي؛ لأنّه خطاب بجعل الشمس سبباً لوجوب الصلاة.
- حديث النّبي: (رفع القلم عن ثلاث عن النّائم حتّى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق)، خطاب من الشّرع بجعل النوم، والصغر أموراً

مانعة من التّكليف.

- الفرق بين تعريف الأُصوليّين، والفقهاء للحكم الشّرعي: تعريف الأُصوليّين: (هو خطاب الله تعالى المُتعلِّق بأفعال المُكلفين بالاقتضاء، أو التّخيير، أو الوضع)، وتعريف الفقهاء هو:(هو الأثر المترتب على خطاب الشّارع، أو هو مدلول خطاب الشّارع)، وقد تقدم الكلام عنها، الفرق يكمنُ في: أنّ الفقهاء نظروا إلى الحكم الشرعي من حيث فعل المكلف، فقال هو مدلول الخطاب، وأثره، بينما الأُصوليّون

نظروا إليه من حيث الجهة التي صدر عنها الحكم، وهو الشّارع، لذا قالوا هو خطاب الله تعالى.

- **أقسام الحكم** : ينقسم الحكم الشّرعي عند الأُصوليّن إلى قسمين هما:1. الحكم التّكليفي: وهو ما اقتضى طلب الفعل من المُكلّف، أو الكفِّ عنه، أو التّخييّر بين بين الفعل والترك.
- سبب التسميّة بهذا الاسم: لأنّ فيه كلفة على الإنسان، وهذا ظاهرٌ فيما يطلب منه الفعل، أو الترك، أمّا

ما جاء على التخيير فقد جُعِلَ أيضاً من الحكم التّكليفي على سبيل التّسامح والتّغليب، ولا مشاحة في الاصطلاح، والمباح من أقسام التّكليف كما مرّ بنا سابقاً، أي مخصصٌ بالمكلف.

- أمثلة للحكم التّكليفي:مثال لِما اقتضى طلب الفعل: إقامة الصّلاة، (وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ)، فرض الصوم، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)، أمّا ما اقتضى طلب الكفّ مثاله: تحريم قتل النفس، وشرب الخمر،والزنا ،وغيرها من المحرّمات فقد نهى الشّارع

عن كُلّ ذلك يقول تعالى: (*وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ* الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ)، وقوله: (*وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا* إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)، وتحريم الميتةَ: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ)، وقوله أيضاً: (إِنَّمَا حَرَّمَ *عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ* وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

- مستثنيات هذا التحريم في هذه الآية غير داخلة معنا(الجراد، والدم)، و (الكبد، والطحال).

❖ **القسم الثّاني من أقسام الحكم التّكليفي**: الحكم الوضعي: وهو ما اقتضى وضع شيئ سبباً لشيء، مثل قوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، فقد جعل الشّارع الحكيم رؤية الشهر سبباً لوجوب الصيام، وقوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ)، فدلوك الشمس يكون سبباً لإيجاب صلاة الظُهر، وقوله تعالى:

- (*وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا*)، فالاستطاعة المادّية والبدنيّة، شرطٌ لإيجاب الحجّ، مثال للمانع: قول النّبي : (ليس لقاتل ميراث) ، فقتل الوراث مورّثه ظلماً وعدواناً مانع من استحقاق الإرث.

سمّى هذا النوع بالحكم الوضعي؛ لأنّه يقتضي وضع أمورٍ ترتبط بالأُخرى كالأسباب للمسببات، أو الشروط للمشروطات؟

- كيف نميّز بن الحكم التّكليفي، والحكم الوضعي، أي

- **الفروقات التي بينهما:** 1. الحكم التّكليفي طلب فعل من المكلّف، أو كفه عنه، أو تخييره بين الفعل والترك، أمّا الوضعي فليس مقصوداً به تكليفٌ، أو تخييّر؛ وإنّما المقصود فيه ارتباط أمرٍ بآخر على وجه السببيّة أو الشرطيّة.

2. الذي يُفهم من طلب الفعل، أو الكف، أو التّخييّر بين الأمرين في الحكم التكليفي أنْ يكون ذلك في مقدور المكلف، وفي استطاعته أنْ يفعله، أو يكف عنه حتّى

- يتأتى الامتثال، أمّا الحكم الوضعي، فقد يكون مقدوراً له، وقد لا يكون مقدوراً له.
- 3. الحكم التّكليفي لا يتعلّقُ إلاّ بالمكلف، أمّا الوضعي فإنّه يتعلّق بالإنسان سواءً أكان مكلفاً ، أم غير مكلف كالصبي، والمجنون، ونحوهما.
- **أنواع الحكم التّكليفي**: ينقسم الحكم التكليفي، إلى خمسة أقسام،وهي: الإيجاب – الندب – الكراهة- التحريم – الإباحة، (وبينهما فروقات).